

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٩,٤٥١ جنيها مصريا (تسعة عشر ألفا واربعمائة وواحد وخمسون جنيها) لتسوية تجاوزات اعتمادات الأجور .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عثمان شحرم	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة فؤاد الأول

للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ فصل ١ "قسم التعليم" الباب الأول "ماهيات وأجور مرتبات" اعتماد إضافي قدره ٣,٢٧٧ ج . م (ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وسبعون جنيها) لمواجهة زيادة عدد الوظائف في كليتي الطب والهندسة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الجامعة نفسها .

مادة ٢ - لهي وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	محمد عجيب الهلالي	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ١٤ "الديوان العام" اعتماد إضافي قدره ١٢٠٠٠ ج . م (اثنا عشر ألف جنيه) منه ٨٠٠٠ ج . م في الباب الأول (ماهيات وأجور مرتبات) و ٢٠٠٠ ج . م في الباب الثاني "مصرفات عامة" و ٢٠٠٠ ج . م في الباب الثالث "أعمال جديدة" لتعزيز إدارة الخبراء .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ - لهي وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	محمد شكري أبو علم	مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "البلديات والمحاسن المحلية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج . م (أربعة آلاف جنيه) لمنح إعانة لمجلس محلي أسوان لتكلمة مصاريف إنشاء حمام شعبي بالمدينة المذكورة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهي وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
أمين عثمان	عبد الواحد الوكيل	مصطفى النحاس